

بلست يا ابن فلان حده ونسبه اليه والى خاله او عمه
 اذ ربه وقوله يا ابن ماء السماء يا بنطي للعتي و
 الطلب يقذف الميت للوالد والولد وولده ولو
 حي وما ولا يطالب احد سيده و اياه يقذف امه
 وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال
 يا زاني فردد بلا بل انت حده ولو قال لعنه
 فردت به حدث ولا لعان وبنيت كل حدرو
 لا عن ان اقر بولد فنفى وحدان عكس والولد
 ان له ولا شي بليس من ابني ولا بائنا ولا احد
 يقذف من لها ولد لا اب له او لا عنيت بولد ولا
 يقذف من وطئها اما لعينه لو وطئ في غير ملك من كل
 وجه او من وجه حاته مستركة او وطئ مملوكه حتى
 ابدت كافته التي هي اخته رضاعا ولا يقذف من زنت
 في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد يقذف
 من وطئها اما لعنه لو وطئ عن نسبه حيا ايضا او وطئ
 مملوكة حتى مات موقته كانته مجوسيه او مكاتبه مجوسيه
 نكاحه فاسلم ويستها من قذف مسلما معنا وكفي
 حد بخراش الخذ حنبرها فان اختلفت **فصل**
 التفريق بين الكفر لسعة وبلاتون سوطا واقلم

ثلاثه وضع حبه مع ضربه وضربه اشدهم المشرقي
 ثم للشرب ثم للقدف وعرض يقذف مملوك او كاف
 بن في او سلم ما فاسق بالكاقر يا خنت
 يا سارق يا فكا جرم يا مخنت يا خاين يا وطئ
 بلذنه يق يا لص يا ديوث يا قمر ظبان يا سارق
 الخ يا اكل الربوا يا ابن الفجحة يا ابن الفاحشه
 انت تبا وحي اللصوص انت تبا وحي النواصي
 يا من يلعب بالصبيان يا حرام نكاحه له يا حرام
 يا خنزير يا كلب يا نيتنس يا قرد يا ابن وبوه
 ليس كذا يا مواجر يا ناكس يا صمكه يا شخره
 ومن حد او عذب فمات حدسه ٥٥ ولو عذب
 كتب الشتر لنها الاخذ خفيه ومحلها مال محاسب
 مملوك وبه شرطا ونصا بها قدر عشرة دراهم
 وحلها القتل فان سرق مكلف حيا او حذر
 قدر النصاب حيا ابلا سيرة بمكان البيت
 او صندوق او جافظا لمن في طريق او سجد
 عنده باله واقربها مرة او شهدها جلدها وسالها
 الا ما لم ينف يدي ويادي وبتى هي وابن نهى وكم هي
 وما هي وعن سرق وبتناها فظع فان سار كل جمع

تلاوة